

أفضى إلى ذلك فالإحتياط ترك هذا الإحتياط اهـ . كلامه بلفظه .

وقال الصنعاني في الجزء الرابع من (سبل السلام) ما نصه : وأما الإحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه اهـ . كلامه بلفظه .

وقال ابن المنذر : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه . اهـ . نقله في فتح الباري في الكلام على مسح الخفين اهـ .

وللعلافة الفقية المحدث محمد بن أبي بكر بن أحمد الديلمي المالكي رحمه الله تعالى لما كثر الاختلاف في هذه المسألة في هذه البلاد :

واعلم بأن القبض في إنكاره خطرٌ وعلى الصحيحين المدارُ وفيهما والقرطبي أبو الوليد محمدٌ ومقدماتُ أبي الوليد فضيلةٌ وكذلك خبر زناة إن لم يُرد وإمامنا اللخمي فيما قد حكى وهو الصحيح لدى أبي بكر لدى ويراه يوسفُ والذي حليت به وفضيلةٌ قد عدّه ابن جريرهم رأيت ذا قالوه جهلاً منهم واطن أنك لن تقول فلاننا ولعله لرواية الكره التي فأبو الوليد بحشية من عدّه وبخوف إظهار الخشوع معللٌ وبالأعتاد معلل فإذا انتفى وأصحها هذا الأخيرُ فيأبّه من يُبسد تعنيف الأئمة أنهم

فسلّم والموطأ فانظرا فانظرهما قد جاء واقرا الكوثرا بيانه الأخبار عنه بأظهارا عدته كالقاضي عياض فانصرا به الاعتاد لسيها فتدبرا من قد حكى عنه بأحسن عبّرا أحكامه يا من تجاسر واجترا طرطوشة ندباً رواية من درى فاترك منابذة الأئمة واحذرا متواطئين وهم هم أم ما ترى مارىء يفعلوه ويعلم ما جرى في الأم لم يقبض ولم تتقرا حتما كراهة مالك قد فسرا فدع التجادل يا أخي ودع المرا كان الإمام لندبه ممن يرى لرواية العتقي أصبح مظهرا قد أولوا فجوابه أطرق كرا